

# شروط ترخيص تشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS)

## جدول المحتويات:

	المقدمة
التعريفات	المادة الأولى
الملاحق	المادة الثانية
الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها	المادة الثالثة
الترخيص	المادة الرابعة
تاريخ سريان الترخيص	المادة الخامسة
مدة الترخيص والتجديد	المادة السادسة
النطاق الجغرافي للترخيص	المادة السابعة
تعديل الترخيص	المادة الثامنة
التنازل عن الترخيص	المادة التاسعة
إلغاء الترخيص وتعليقه	المادة العاشرة
المخالفات والجزاءات	المادة الحادية عشرة
استمرارية تقديم الخدمة	المادة الثانية عشرة
فتح المنافسة في مجال تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية	المادة الثالثة عشرة
المقابل المالي المدفوع بواسطة المرخص له	المادة الرابعة عشرة
الترددات	المادة الخامسة عشرة
أجهزة الاتصالات ومعدات	المادة السادسة عشرة
استخدام العقارات	المادة السابعة عشرة
التزامات الخدمة	المادة الثامنة عشرة
العلاقة مع المشغلين الآخرين	المادة التاسعة عشرة
استمرارية الخدمة في حالة الطوارئ	المادة العشرون
	الملحق رقم (١)
	جدول المقابل المالي لترخيص تشغيل أنظمة وشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية
	الملحق رقم (٢)
	الترددات
	الملحق رقم (٣)
	نطاق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

## مقدمة:

بناء على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ، القاضي بوجوب الحصول على ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) لكل شخص يرغب في تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات، وعلى تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ، فقد أصدرت الهيئة هذا الترخيص ، وذلك وفق الشروط والأحكام التالية:

## المادة الأولى: التعريفات:

يكون للمصطلحات والتعابير المعروفة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص، وبالإضافة إلى ذلك، يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها ما لم يتطلب السياق في هذا الترخيص خلاف ذلك:

١. " مجموعة أقمار صناعية " تعني واحد أو أكثر من الأقمار الصناعية، سواءً كانت مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي يتم تشغيلها كنظام.
٢. " شبكة الاتصالات العامة الثابتة " تعني أجزاء شبكة اتصالات عامة ثابتة التي لا تشمل شبكات الاتصالات العامة للهاتف الجوال.
٣. " الترددات " تعني الترددات اللاسلكية المخصصة للمرخص له لاستخدامها في تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية حسبما هو موضح في الملحق رقم (٢).
٤. " خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) " تعني تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة باستخدام الأقمار الصناعية.
٥. " مشغل أنظمة وشبكات خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وتقديم الدعم لمقدمي خدماتها ضمن حدود المملكة.
٦. " مذكرة التفاهم الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٧م لتسهيل ترتيبات خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، وتشمل الأنظمة الإقليمية، بما في ذلك التعديلات عليها أو الملاحق المضافة لها من وقت لآخر.
٧. " ترتيبات مذكرة التفاهم الخاصة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني الترتيبات التي يتم اتخاذها استناداً إلى مذكرة التفاهم الخاصة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية لتسهيل تأسيس وتطوير خدمات الاتصالات الشخصية

- المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الصادرة بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩٧م والملحق الخاص بها الصادر بتاريخ ١٣ مارس ١٩٩٨م بما في ذلك التعديلات عليها أو الملاحق المضافة لها من وقت لآخر.
٨. " مقدم خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية" تعني الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية للعموم داخل المملكة وفق اتفاقية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المبرمة مع مشغل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
٩. " اتفاقية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني الاتفاقية المبرمة بين مشغل أنظمة وشبكات خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ومقدم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخص لهما من قبل الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة.
١٠. " أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية لتقديم خدمات الاتصالات مباشرة إلى المستخدم النهائي من مجموعة أقمار صناعية.
١١. " المملكة " تعني المملكة العربية السعودية.
١٢. " الترخيص " تعني ترخيص تشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وجميع الملاحق المرفقة مع هذا الترخيص.
١٣. " نقطة التوصيل بشبكة الاتصالات " تعني نقطة فحص وتوصيل بشبكة الاتصالات يوفرها المرخص له، والتي يمكن عندها ربط ما يلي:
- أ- أجهزة اتصالات يوفرها المستخدم في المواقع التابعة له.
- ب- نقطة ربط اتصال بيني بوصلات أسلاك، أو أي تجهيزات أخرى يمتلكها المستخدم أو طرف ثالث.
- ج- أجهزة اتصالات تابعة لمقدم خدمة آخر مرخص له.
١٤. " خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية" تعني أي خدمة اتصالات يتم تقديمها كلياً أو جزئياً عن طريق شبكة أقمار صناعية.
١٥. " الأجهزة الطرفية" تعني الأجهزة الموصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من نقاط توصيل الشبكة، والتي تستخدم مباشرة بواسطة المستخدم للوصول إلى خدمات الاتصالات عن طريق تلك الشبكة.
١٦. " خدمات الاتصال المرئي " تعني تقديم خدمة النقل والتحويل في الوقت الحقيقي للصوت والصورة المرئية معاً على أسس تجارية للعموم بين نقاط التوصيل بشبكة الاتصالات العامة الثابتة.

### المادة الثانية: الملاحق:

- تشكل الملاحق التالية جزءاً من هذا الترخيص وتخضع لجميع الأحكام والشروط المبينة فيه:
- الملاحق رقم (١): جدول المقابل المالي لقاء تشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
- الملاحق رقم (٢): الترددات
- الملاحق رقم (٣): نطاق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

### المادة الثالثة: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها:

١. يجب على المرخص له الالتزام بشروط هذا الترخيص والجداول الملحقة به، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة.
٢. يتم تنفيذ هذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة، وأي قرارات تصدرها، والشروط الواردة فيها.
٣. تعد النسخة العربية من الترخيص هي النسخة الرسمية، وفي حالة وجود اختلاف بينها وبين أي ترجمة لها، يكون النص العربي هو السائد.
٤. يطبق على أعمال وتصرفات المرخص له، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة المعمول بها في المملكة.

### المادة الرابعة: الترخيص:

١. وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، فإن الهيئة تصدر هذا الترخيص للمرخص له للقيام بما يلي:
  - أ) إنشاء وتشغيل وإدارة الشبكة اللازمة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة، وفقاً لأحكام هذا الترخيص وشروطه.
  - ب) استخدام الترددات الموضحة في الملاحق رقم (٢) لدعم تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة.
٢. بالإضافة إلى الأحكام والشروط الأخرى المبينة في هذا الترخيص، يلتزم المرخص له بالآتي:
  - أ) تقديم تقارير دورية إلى الهيئة، وتوفير أي معلومات تطلبها منه. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.
  - ب) توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة الأمنية ومعدات هذه الشبكات، وتحمل الجهات الأمنية تكاليف أجهزة ومعدات برامج المراقبة الأمنية المذكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها ودوائر الربط اللازمة لها.

ج) وضع كافة إمكانيات أنظمة وشبكات الاتصالات التابعة له تحت تصرف الجهات الحكومية المختصة لاستخدامها في حالات الطوارئ التي تقدرها الحكومة، وتتولى الدولة تعويض المرخص له لقاء هذا الاستخدام.

٣. تم إصدار الترخيص لتشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية بغرض دعم تقديم الخدمات حسبما هو موضح في الملحق رقم (٣) من هذا الترخيص، وذلك على أسس غير حصريّة.

٤. يكون المرخص له مسؤولاً لتأسيس وفحص أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ووضعها في الخدمة.

#### **المادة الخامسة: تاريخ سريان الترخيص:**

يبدأ العمل بهذا الترخيص شاملاً استخدام الترددات، اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص.

#### **المادة السادسة: مدة الترخيص والتجديد:**

يسري هذا الترخيص لفترة أولى قدرها خمس سنوات تبدأ من تاريخ سريانه، ويكون قابلاً للتجديد لمدة مماثلة، بعد موافقة الهيئة وبما يتفق مع أنظمتها.

#### **المادة السابعة: النطاق الجغرافي للترخيص:**

يشمل نطاق هذا الترخيص جميع مناطق المملكة.

#### **المادة الثامنة: تعديل الترخيص:**

لا يجوز تعديل هذا الترخيص إلا من قبل الهيئة، ووفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

#### **المادة التاسعة: التنازل عن الترخيص:**

١. يخضع التنازل عن الترخيص لحكم المادة الثالثة والعشرين من نظام الاتصالات والأحكام ذات العلاقة في لائحته التنفيذية.

٢. يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يكون المتنازل إليه مستوفياً جميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.

٣. يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتشغيل وصيانة جزء من شبكته أو أنظمتها بالنيابة عنه. وفي هذه الحالة، تبقى جميع التزامات المرخص له بموجب هذا الترخيص من مسؤولية المرخص له وحده.

### **المادة العاشرة: إلغاء الترخيص وتعليقه:**

يحق للهيئة إلغاء الترخيص أو تعليقه وذلك وفقاً لأنظمة الهيئة وأحكام هذا الترخيص.

### **المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات:**

١. يتم معالجة المخالفات والجزاءات المتعلقة بهذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.
٢. عند حدوث ما يتطلب قيام الهيئة بتحويل مسألة ما إلى لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات، يتم قبل ذلك اتخاذ ما يلي:
  - أ) إخطار المرخص له كتابة بالمخالفة، بما في ذلك الأسس القانونية المستند عليها، والحقائق الموضحة للمخالفة، وإتاحة الفرصة له لمعالجة المخالفة خلال فترة زمنية مناسبة تحددها الهيئة.
  - ب) طلب مرئيات المرخص له فيما يتعلق بالمخالفة، وذلك لأخذها في الاعتبار، عند النظر في هذه المخالفة.
٣. تقوم لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات وفقاً لأنظمة الهيئة وإجراءات عملها بالأخذ في الاعتبار عند النظر في تلك المخالفة، ما قام به المرخص له من إجراءات لمعالجة المخالفة.

### **المادة الثانية عشرة: استمرارية تقديم الخدمة:**

١. في حالة عدم تجديد هذا الترخيص أو تعليقه أو إلغائه، فإنه يجب على المرخص له التعاون مع الهيئة والقيام بجميع الإجراءات المطلوبة لضمان استمرار تقديم الخدمة وفقاً للترتيبات التي تضعها الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها. وتقوم الهيئة بالتشاور مع المرخص له بهذا الخصوص، والأخذ بما تراه مناسباً من مرئياته.
٢. في حالة عدم تجديد هذا الترخيص أو تعديله أو إلغائه، فإنه يحق للمرخص له المطالبة بتعويض عن التكاليف الإضافية التي تحملها لضمان استمرار تقديم الخدمة. ويمكن الحصول على التعويض من خلال الوسائل التي تقررها الهيئة. ولا تعد الهيئة نفسها مسؤولة عن دفع تعويض للمرخص له، أو لأي طرف آخر عن أي تكاليف يتحملها المرخص له.

## المادة الثالثة عشرة: فتح المنافسة في مجال تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية:

1. يعتبر سوق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية مفتوحاً للمنافسة الكاملة بدون التقييد بعدد التراخيص التي يتم إصدارها للمشغلين الآخرين، ولا يتضمن هذا الحكم ما يمنع الهيئة من الترخيص لأشخاص أو جهات أخرى بالعمل كمشغلين لأنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة وفقاً لأنظمة الهيئة.
2. بهدف تحقيق المنافسة العادلة، ستحتوي جميع التراخيص الصادرة من الهيئة لتشغيل أنظمة و شبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية على أحكام وشروط مماثلة وفقاً لأنظمة الهيئة.

## المادة الرابعة عشرة: المقابل المالي المدفوع بواسطة المرخص له:

1. يجب أن يقوم المرخص له بدفع المقابل المالي لقاء استخدام الترددات المستخدمة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية عن طريق الوسيلة التي تراها الهيئة مناسبة وذلك وفقاً لجدول المقابل المالي الموضح بالملحق رقم (1) من هذا الترخيص.
2. يتم تسديد المقابل المالي لاستخدام الترددات في تاريخ بدء سريان الترخيص للسنة الأولى، أما بالنسبة للسنوات اللاحقة، فإن المقابل المالي لاستخدام الترددات يصبح مستحق الدفع في التواريخ السنوية المقابلة لتاريخ بدء الخدمة.
3. ستقوم الهيئة بالتنسيق مع المرخص له بشأن طريقة إصدار الفواتير وتسديدها.
4. يصبح الدفع مستحقاً خلال شهر واحد من تاريخ إصدار الفاتورة من قبل الهيئة.



### المادة الخامسة عشرة: الترددات:

١. يجب على المرخص له الأخذ في الاعتبار أن دولاً أخرى قد تفوض أو تسمح باستخدام تردداتها اللاسلكية بصورة تؤدي إلى التداخل مع استخدام المرخص له للترددات المخصصة له. وأن من مسؤولية المرخص له التبليغ عن مثل هذا التداخل في أسرع وقت ممكن، حتى تتمكن الهيئة من اتخاذ الخطوات الكفيلة بمعالجة مثل هذه التداخلات.
٢. يجب أن يستخدم المرخص له الترددات بالتوافق مع الترتيبات التي تضمنتها مذكرة التفاهم الخاصة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، وكذلك جميع الترتيبات الحكومية الإقليمية المطبقة من وقت لآخر والمصممة لتقليل التداخل اللاسلكي بين مشغلي الأنظمة والشبكات.
٣. يجوز للمرخص له التقدم إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات إضافية ذات علاقة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية. ويجوز للهيئة أن ترخص ترددات إضافية للمرخص له في حالة توفرها وبناء على طلبات قائمة ومثبتة أو طلبات متوقعة ومعقولة للمشاركين، وعلى تقييم مدى كفاءة استخدامه للترددات. ويجب أن يقوم المرخص له في جميع الأوقات بتطبيق جميع الإجراءات التجارية المعقولة لزيادة كفاءة وفعالية استخدامه للترددات.
٤. يخضع استخدام المرخص له للترددات لأحكام الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، بالإضافة إلى المعتمد من الآتي:
  - أ) الخطة الوطنية للطيف الترددي.
  - ب) إرشادات إدارة الطيف الترددي.
  - ج) أي قرارات صادرة من الهيئة.
٥. يجب على المرخص له تحديد الترددات المطلوبة لتشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار التابعة له وموافاة الهيئة بها قبل إصدار هذا الترخيص.

### المادة السادسة عشرة: أجهزة الاتصالات ومعدات:

يلتزم المرخص له بعدم السماح باستخدام أي أجهزة طرفية لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة ما لم تكن معتمدة النوعية من قبل الهيئة. كما يجب أن تكون جميع

أجهزة تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المباحة أو المؤجرة أو الموزعة من قبله في المملكة معتمدة النوعية من قبل الهيئة.

### **المادة السابعة عشرة: استخدام العقارات:**

يجوز للمرخص له الدخول إلى الأماكن العامة أو الخاصة لأغراض تتعلق بتشغيل أو صيانة أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخص له بها، وفقاً لأنظمة الهيئة.

### **المادة الثامنة عشرة: التزامات الخدمة:**

1. يلتزم المرخص له بالوفاء بالتزامات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التي سيتم تحديدها من قبل الهيئة ويتعهد بالقيام بذلك في الوقت المحدد من الهيئة.
2. يجب أن يقوم المرخص له بوضع الوسائل الفنية والإجراءات الضرورية للمراقبة وإعداد التقارير عن أداء الشبكة والأنظمة وجودة الخدمة.
3. يجب على المرخص له تزويد الهيئة باسم الشخص الذي أبرم معه اتفاقية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة وكذلك نسخة سارية المفعول من تلك الاتفاقيات، وتقوم الهيئة بناء على ذلك بإصدار تراخيص تقديم الخدمة.

### **المادة التاسعة عشرة: العلاقة مع المشغلين الآخرين:**

1. يسمح بربط الاتصال البيني مع كل من شبكات الاتصالات العامة الثابتة، وشبكات الاتصالات المتنقلة في المملكة وغيرها من الشبكات المرخص لها من قبل الهيئة.
2. يجب أن يتم التفاوض مع مقدمي الخدمة المرخص لهم بشأن أحكام وشروط ربط الاتصال البيني.
3. يجب إكمال المفاوضات خلال فترة (٢) شهرين من تاريخ إرسال طلب كتابي لربط الاتصال البيني، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يتم رفع الأمر إلى الهيئة لحل الخلاف وإصدار قرار من قبلها ملزم لجميع الأطراف.
4. تعتبر المشاركة في استخدام المواقع قراراً تجارياً راجعاً لمشغل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية والمتنقلة عبر الأقمار الصناعية وفق ما يتم الاتفاق عليه مع أي مشغلين آخرين.
5. يجب أن يقدم المرخص له إلى الهيئة بدون إبطاء نسخ من اتفاقيات التجوال واتفاقيات ربط الاتصال البيني وأية اتفاقيات أخرى مماثلة ذات علاقة بتقديم خدماته في المملكة.

## المادة العشرون: استمرارية الخدمة في حالة الطوارئ:

١. لا يجوز للمرخص له إيقاف تشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخص لها دون إذن مسبق من الهيئة، إلا في حالة حدوث قوة القاهرة تؤثر على تنفيذه لالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص. وتُعرف القوة القاهرة بأنها، كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له، ولم يكن بإمكانه توقعه عند إصدار الترخيص، أو دفعه بعد وقوعه، مثل القضاء والقدر والحروب والكوارث الطبيعية غير الممكن تفاديها. وعلى المرخص له عند حدوث قوة القاهرة إبلاغ الهيئة بذلك فوراً، مرفقاً المستندات المؤيدة. وستقوم الهيئة بدراسة الأمر، وإصدار القرار المناسب بهذا الشأن، وفق تقديرها، وحسب الأنظمة السائدة في المملكة.
٢. يلتزم المرخص له بالعمل على ضمان استمرارية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في جميع الظروف والأحوال، ووضع الخطط والترتيبات والإجراءات والأسس التي تكفل تحقيق ذلك.
٣. يلتزم المرخص له بإعداد فرق خاصة لإصلاح جميع الأعطال التي تتعرض لها وسائل الاتصالات التابعة له في المملكة في حالات الكوارث والطوارئ، وإعادتها إلى وضعها الطبيعي بأسرع وقت ممكن، ووضع القواعد والتنظيمات اللازمة لذلك. كما أن عليه تأمين وسائل الاتصالات من خلال نظامه، وذلك بين المناطق المنكوبة والمناطق الأخرى، وخاصة لأجهزة الطوارئ والخدمات.

## الملحق رقم (١)

### جدول المقابل المالي لترخيص

### تشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

طبقاً لأنظمة الهيئة فإن عناصر المقابل المالي لترخيص تشغيل شبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية هي مقابل استخدام الترددات وما ورد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.

نطاق التردد	المقابل المالي لكل ميغا هيرتز (ريال سعودي)
أقل من ١٠ جيجا هيرتز	٣٣,٣٣٣/٣٣
أكبر من ١٠ جيجا هيرتز	١٦,٦٦٦/٦٧

## الملحق رقم (٢)

## الترددات

الترددات المسموح للمرخص له باستخدامها بغرض تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة طبقاً لأحكام وشروط هذا الترخيص هي الترددات التالية:

عرض النطاق (ميغا هيرتز)	ترددات الوصلة الصاعدة (ميغاهيرتز)	عرض النطاق (ميغاهيرتز)	ترددات الوصلة الهابطة (ميغاهيرتز)
إجمالي عرض النطاق للطيف الترددي ( ) ميغا هيرتز			

يجب استخدام هذه الترددات بصورة غير حصرية وعلى أساس المشاركة بواسطة نظام خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة وطبقاً لإجراءات التنسيق الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات.

## الملحق رقم (٣)

### نطاق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

#### ١. الخدمات الأساسية:

- خدمات الصوت
- خدمات الطوارئ
- خدمة فاكس المجموعة ٣
- خدمة الرسائل الإعلامية القصيرة
- خدمات المعطيات بسرعات مختلفة أقصاها ٩.٦ كيلوبت في الثانية

#### ٢. خدمات القيمة المضافة

- انتظار المكالمات
- إظهار الرقم الطالب
- تحويل المكالمات
- تعليق المكالمات
- المكالمات الجماعية (٣ أطراف)
- خدمة الرسائل القصيرة
- إشعار بقيمة المكالمات
- التحكم في الاتصال بواسطة المستخدم
- صندوق البريد
- مجموعة المستخدمين المغلقة